

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

مذكرة إدارية رقم ١٤/٢٢/٢٠٢٣
تتعلق بضبط دوام الموظفين في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

استنادًا الى المرسوم الاشتراعي 1959/112 تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
استنادًا الى المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)
ومن اجل حسن سير العمل في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والدوائر الإقليمية التابعة لها،

يُطلب الى كافة العاملين في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والدوائر الإقليمية التابعة لها التقيد بالتالي:


أولاً: وجوب الحضور الى مركز العمل عند الساعة الثامنة صباحًا والبصم على ساعة الدوام، إضافة الى
البصم عند ساعة الخروج ، على أن تُقفل آلة البصم صباحًا عند الساعة الثامنة والرابع، ولا يُمكن إعادة
فتحها في حال التأخر في الوصول الى مركز العمل، الا بعد الاستحصال على اذن تأخير موقع من الرئيس
المباشر، تحت طائلة عدم احتساب يوم حضور للموظف غير الملتزم بأحكام هذا التعميم.

ثانيًا: على الموظف وفي حال اضطراره الخروج خلال الدوام أخذ الموافقة الخطية من رئيسه المباشر، والا
اعتبر خروجه غير مبررًا وبالتالي لا يُعتبر انه حضر خلال ذلك اليوم.

ثالثًا: على كل رئيس وحدة الطلب من الموظفين التابعين له، إبلاغه خطيًا عن عدد أيام الحضور الممكن
تأمينها شرط التقيد بالحد الأدنى المطلوب للحضور للاستفادة من التعويض المؤقت والذي هو (أربعة عشرة
يوم عمل) وفقًا للمرسوم 11227 تاريخ 2023/04/18، وايداع مكتب المدير العام نسخة عنها.

رابعًا: يُبلغ هذا التعميم من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني
والتقني.

الدكوانه:
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف
د. هنادي بري



١١